نُشر هذا البحث في المؤتمر الثالث للأوقاف، الذي نظمته الجامعة الإسلامية مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، المدينة المنورة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

الاندثار القسري للأوقاف

(المظاهر – الأسباب – العلاج)

إعداد

د. عبد الله بن ناصر السدحان

E-mail:ansadhan @ gmail.com

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة

الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن من نعم الله – عز وجل – علينا نحن المسلمين سنة الوقف، فلقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع – ولا تزال – العامل الأساس في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحوط تلك المؤسسة الحضارية من حس تراحمي متحرر من ضيق الأنا إلى سعة (نحن)، ومن حدود الاقتصار المكاني والزماني إلى الشمول النوعي، والانسياح المكاني والامتداد الزماني. وكما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال (نحن خير الناس للناس).

وهذه الخيرية مما تمتاز به الأمة الإسلامية ومما تتمايز به عن غيرها من الأمم، وذلك بما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، كما اتسمت بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه الخيرية التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات.

والوقف من المنابع الخيرية ذات الصفة التطوعية التي لا إلزام للفرد المسلم فيها ولا مكره له فيها، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد تجاه المجتمع ففي الحديث أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)) [1].

لذا فان الأنظار قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع المسلم. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هي جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٠٥١.

تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً، وذلك من خلال عقد المزيد من المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات العلمية حوله وفيه وعنه.

ومما يلحظ عبر التاريخ الإسلامي كثرة الأوقاف نوعا وعددا، فكتب التاريخ مملؤة بنماذج فذة في هذا المجال، ألا أن الكثير منها زال وغاب عن الوجود، ومن هنا سيحاول هذا البحث طرح إشكالية الاندثار القسري للأوقاف وما أسباب ذلك الاندثار وكيف يمكن أن يُعالج في مستقبل أيامه لدعم مسيرة الوقف والأوقاف.

والمقصود بكلمة الاندثار يوضحه ما أورده ابن منظور في لسان العرب يقوله "الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثرُ دثورا واندثر: قَدُمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ قد دثر دثورا"[(١)]، وذكر الفيروز آبادي أن "الدثور الدروس وللنفس سرعة نسيانها وللقلب امحاء الذكر منه والداثر الهالك"[(٢)]. وقد أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة (اندراس) وعرفته بأنه عفو الشيء واختفاء آثاره ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها"[(٣)]. أما القسر فهو كما ذكر ابن منظور هو" القهر على الكره، قسره يقسره قسرا واقتسره: غلبه وقهره،وقسره على الأمر قسرا: اكرهه عليه" [(٤)].

ومن هنا فمصطلح الفقد القسري للأوقاف فيقصد به ما يحصل لوقف من الأوقاف من تعطل لمنفعته بأي صورة من الصور و لأي سبب من الأسباب البشرية، أو الطبيعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو مجتمعية، ويقصد بالوقف هنا مفهومه الواسع، أي كل ما يوقف من دور، ورباع، وكتب، ومحلات، وضياع، وخلافه.

وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الفقد القسري للوقف كان نتيجة لمسببات كثيرة ومتداخلة وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته مرة أخرى من خلال حلول جزئية أو محدودة الزمان والمكان والقدرة، ولكن من المؤكد – بإذن الله – أنه سوف تلفت الانتباه إلى الحالات المستقبلية للوقف لتلافي ما كان سببا لذلك الفقد القسري له مما يجعل عمر الوقف يمتد مرحلة أطول في العطاء، وينتشر على مدى أوسع وأرحب.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ الجزء ٤، ص ٢٧٦.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ،ص ٣٦٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ، الجزء السادس، ص٣٢٤.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق الجزء السادس، ص٩١.

المبحث الأول

تطور الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي

إن مما يميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري في الإسلام هو أن للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته فيما يوقف، وذلك فيما هو في حدود الشرع، وذلك وفق قاعدة (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال ابن القيم: "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه" [(١)].

كما أن نظام الوقف في الإسلام يتمتع في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف –كما هو جائز عند المالكية – وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في الحديث الذي يرويه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (متفق عليه)[(٢)].

وإضافة إلى كل ذلك فان تنوع أشكال الوقف سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو احد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تبدأ من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة[(٣)].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الوقف، ص٤٥١. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الصيد والذبائح، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧١٦.

(٣) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ٢٢.

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الواقفين وتزايد الأوقاف على مر التاريخ.

واستقراء الواقع السابق يدل على وجود تناسب طردي بين تحسن الأحوال الاقتصادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله – عز وجل – من الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق، (وكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية) [(١)]. والأمر نفسه يتكرر في حالة الرخاء المادي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة فتتنامى الأوقاف بشكل كبير والعكس بالعكس.

إن كثيرا من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي يتفقون مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية على أن الوقف قد استحوذ على قسما غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدر احد الباحثين أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية [(٢)].

ولقد كان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، و يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصروها المتأخرة.

ولكن على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياس على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص١١-١٧.

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص ٧٢.

أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، حيث "يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشات التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية" [(١)]، ومع التسليم بأن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبق الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كُتب السير، والتراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لا تُعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على ارض الواقع، فأين ذهبت ألوف الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ ؟، ولماذا اندرست ؟ ولما لم يعد لها ذكر؟، بل لا تعرف مواقعها تحديدا، فهذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

وفي اعتقادي أن أوقاف الحرمين الشريفين خارج راضي المملكة العربية السعودية كانت هي الأكثر اندثارا والأسرع اضمحلال بين الأوقاف الأخرى لأسباب سيرد الحديث عنها، ذلك أن الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين الأوقاف وخدمتها هي من اكبر وأكثر الأوقاف على مر التاريخ، بل كان لها دواوين خاصة في عدد من الدول الإسلامية الماضية ومن ذلك ما كان في عهد المماليك حيث خصص ديوان مستقل لأوقاف الحرمين مما يؤكد ضخامته[(٢)]، وكذلك الأمر في الدولة العثمانية حيث أنشئت نظّارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في عام (٩٩٥هـ/١٥٨٧م) للقيام بتنظيم أمورها وتفتيشها في فترات دورية[(٣)]. كما أن من الأدلة على ضخامة هذه الأوقاف هو الاهتمام الذي أولته الحكومة السعودية للتعرف على هذه الأوقاف وحصرها، حيث أدرجت مادة مستقلة في نظام الأوقاف السعودي تُعنى بحصر هذه الأوقاف خارج أراضي المملكة العربية السعودية[(٤)].

لأجل ذلك كله سيكون الحديث في الفصل القادم عن أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، ثُمَ الحديث عن اندثار الأوقاف بشكل عام وأسباب ذلك الاندثار.

---

(١) الوقف في الدولة العثمانية، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٣ ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٣هـ، ص٤٨-٥٤.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٨.

(٣) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢، ص ٦٥.

(٤) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ، ص١١٩.

المبحث الثاني

الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية

نظرا لما تمثله الأوقاف على الحرمين الشريفين من حجم بين الأوقاف فقد أفردتها بفقرة مستقلة، فضلا عن اعتقاد الباحث أن النصيب الأكبر من الأوقاف المندثرة هي من نصيب أوقاف الحرمين الشريفين لأسباب سيرد شرحها بإذن الله، وسيكون التركيز في الحديث عنها على ما كان خارج ارض المملكة العربية السعودية، فلقد كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافا كثيرة يعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتها أم خدمتها وكذلك من يقوم بالتدريس فيها أو صيانتها والاعتناء بها، بل بلغ الأمر إلى إيقاف قرى كاملة على الحرمين الشريفين في بعض الدول، ومن ذلك "ما حظى به الحرمان الشريفان من اهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م (١٣٧٢هـ) وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية عام ١٩٥٢/١٩٥١م المالية وتوضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت ٦٢٨١ فدانا إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني" [(١)].

وفي بلاد المغرب العربي نجد أن في تونس " أن الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين الشريفين كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة في أخصب المناطق في البلاد التونسية"[(٢)]. وفي الجزائر بلغت العناية بأوقاف الحرمين الشريفين مقاما عاليا من اهتمام المسلمين الجزائريين، حيث كان لها مؤسسة خاصة ويشير بعض الباحثين إلى أن مجموع الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة يناهز (١٥٥٨) وقفا[(٣)]. كم اهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحبيس بعض ما يملكونه من عقار وغيره على الحرمين المكي والنبوي ويمكن التوسع في ذلك بالاطلاع على بعض الكتابات المتخصصة في أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين[(٤)].

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ، ص ١٨٩.

(٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢١١.

(٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣١٩.

(٤) احباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٦٧-٨٤.

وعند الحديث عن أوقاف الحرمين لا يمكن تجاوز الإشارة إلى المثال البارز في ذلك وهو السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقاف للحرمين وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (٧٧٧ هـ/١٣٧٥م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية قرابة (٤٠م) وفصلت كثيرا في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثُمَ طرق صرف ريع الوقف وكان من بين المصارف ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة، وقد حُققت هذه الوقفية وطباعتها في كتاب مستقل[١]. وقد شملت أوقاف صلاح الدين الأيوبي "ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف وذلك في عام (٥٦٩هـ/١١٧٣م)"[٢]، كما يذكر أحد الباحثين أنه أثناء مراجعته للوثائق الوقفية في المحفوظات العثمانية في دمشق واسطنبول أن حصل على وثائق تثبت وجود العديد من الأوقاف على الحرمين الشريفين في منطقة البقاع من لبنان[٣].وهذه مجرد أمثلة، وإلا هناك المئات من الأوقاف في شتى بقاع الأرض موقوفة على الحرمين وبخاصة في: تركيا، والهند، وبلاد الشام بعامة.

وكان ريع الأوقاف يرسل للحرمين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وفي عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م) انشأ الملك عبد العزيز آل سعود – يرحمه الله – إدارات للأوقاف في مكة المكرمة، ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية تكفلت بالصرف الكامل، والسخي على الحرمين الشريفين وشؤونهما وتعميرهما وفرشهما وصيانتهما وتوسعتها، وتحملت كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بها، كما استفادت من موارد أوقاف الحرمين الموجودة في داخل المملكة "فقامت وزارة الحج والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين"[٤]، ولعل أضخم واكبر هذه الأوقاف وقف الملك عبد العزيز الذي أقيم جنوب المسجد الحرام على أنقاض قلعة أجياد، و يُعدُ هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعاً متوقعاً.

وقد تعالت الأصوات أكثر من مرة بالعمل على حصر هذه الأوقاف وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك ما نادى به شكيب أرسلان بقوله: "ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تُحصى محبوسة على الحرمين الشريفين كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجن شيئا من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات أخر بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين، وإذا قدرنا أنها لا تثق في حكومة الحجاز أو بأعيان أهالي الحجاز في قضية توزيع هذه الصدقات أو إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير فلا عليها أكثر من الإشراف أو الاشتراك مع حكومة الحجاز في التوزيع والإنفاق على المشروعات الخيرية التي

---

(١) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

(٢) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٥٤.

(٤) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص١٦١٤.

بإحيائها يعمر الحجاز"[١].

كما كان لحكومة المملكة العربية السعودية دور بارز في ذلك، حيث صدر في عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م) نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة في أي جهة كانت عن طريق إنشاء جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، وقد نُشر النظام في الصحف الصادرة في تلك الفترة [٢]، ويؤكد نظامها على أنها جمعية خيرية محض ولا تتعاطى السياسة مطلقا، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع. وليس لها أي مورد مالي إلا تبرعات المحسنين والاشتراكات السنوية للمواطنين الراغبين في دعم الجمعية وأعمالها[٣].

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية الشيخ/ عبد الله الشيبي ودعوة لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج للوفاء بالأموال والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها لمن أوقفت أو حبست عليهم فقد كانت الصحف تنشر بين فترة وأخرى تلك المطالبات، فضلا عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها [٤]. وكانت تصل لهم بعض الأوقاف من بعض الدول لتقوم بتوزيعها، حيث نشرت الصحف الصادرة ذلك الوقت عن وصول أوقاف من تونس، وكذلك من فلسطين [٥]، في حين امتنعت بعض الدول مثل مصر عن إرسال ريع أوقافها لأسباب سياسة كما يذكر الخبر المنشور في الصحف[٦]، وبالجملة يظهر أن تجاوب الدول الإسلامية والجهات الخارجية الأخرى اقل مما كان متوقعا، مما حدا بالجمعية إلى إرسال مندوبين لها إلى الأقطار الإسلامية وتمّ إرسال أربعة أشخاص من الجمعية لهذا الغرض

---

(١) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص١٠٤. ويلاحظ أن هذا كان في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) أي قبل ٨٠ سنة !.

(٢) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، العدد ٣٨٥، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ، صفحة ٣. وكذلك: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٤، السنة ١، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ صفحة ٥.

(٣) الذي يظهر أن الجمعية لم تستمر طويلا، بدليل عدم الإشارة إلى ذلك في الصحافة المحلية، ويتضح ذلك من خلال الاستقراء العام للكشاف التحليلي للصحيفتين الذي أعدتهما دارة الملك عبد العزيز بالرياض في ثلاث مجلدات.

(٤) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، عدد ٦، في ١٣٥١/١/١٠هـ، ص٣. وعدد ٤٢، في ١٣٥١/٩/٢٧هـ، ص٨. وعدد ٤٧، في ١٣٥١/١١/٢هـ، ص٤. وعدد ٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ، ص ١. وعدد ١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤هـ، ص ١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٦٨، في ١٣٥٢/٨/١٣هـ، ص٣.

(٥) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، العدد ٩٨، في ١٣٥٢/١١/١٩هـ، ص٢. وعدد ١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦هـ، ص١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ، ص٣. وهذه نماذج منها وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

(٦) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٥٦، الصادر في ١٣٥٢/١/١٣هـ، ص١.

[1]. والذي يظهر أنها واجهت صعوبات مادية لتأدية عملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة وتتطلب شخوص إلى العديد من الدول في الخارج لمتابع الأوقاف هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها ولم يعد لها ذكر الآن، وفي ذلك سبب آخر من أسباب عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف في الخارج، ومن ثُمَ اندثارها مع مرور الزمن.

إن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقفة على الحرمين الشريفين، فمما لاشك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشي الكثير كذلك وقد يكون السبب في ذلك "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية – أوقاف الحرمين – بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محدودة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كان في اغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف وتمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حق"[2].

إن الشاهد من مما ذكر بشأن الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية قد زالت وهلكت وضاعت لأسباب عدة من أبرزها عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف من جانب، وعدم وجود الحاجة لها من جانب آخر، فمن المعلوم أن حكومة المملكة العربية السعودية قد تكفلت بكل ما يخص الحرمين الشريفين بداية ونهاية من توسعة ونظافة وصيانة ورعاية، كما أن الشكل العام لهذه الأوقاف مدعاة لضياعها فالوقف في بلد ومصرفه في بلد آخر مع بعد المسافات، وعدم وجود جهة مركزية لمتابعتها قد أدى إلى فقدان الكثير منها، وتحليل الواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. واستقراء التاريخ الوقفي يظهر أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدا، وإعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدا ومتنوعة.

وطالما الحديث عن اندثار الأوقاف قد يرد هنا استفسار يستحق التأمل بالفعل وهو: هل أدت توسعات الحرمين الشريفين في العهد السعودي باعتبارها اكبر التوسعات التي مرت على تاريخ الحرمين الشريفين في اندثار شيء من الأوقاف التي كانت حولهما باعتبار ضرورة إزالتها لصالح تلك التوسعات؟.

---

(١) صحيفة أم القرى العدد ٥٥٧، الصادر يوم ١٣٥٤/٥/١٦هـ، ص٢.

(٢) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، ورقة عمل منشورة ضمن أبحاث مؤتمر (الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الواحد والعشرين)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٣-١٥/ابريل/٢٠٠٨م، ص٧.

في البداية يحسُن التذكير أن حكام الدولة السعودية الثالثة قاما بتوسعة الحرم المكي الشريف أربع مرات، وهي متفاوتة في حجمها واتساعها، وما من ملك تولى الحكم في الدولة السعودية الثالثة إلا وكان وقام بمشروع لتوسعة الحرمين، مع التفاوت في الكيف والحجم، وكان آخر هذه التوسعات هي التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في منطقة الشامية شمال الحرم وبدأ العمل في تنفيذها عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). وكذلك الأمر بالنسبة لتوسعة الحرم النبوي الشريف فكان له أربع توسعات أخرها توسعة الملك فهد بن عبد العزيز في عام والتي تُعدُ أضخم توسعة شهدها المسجد النبوي الشريف وبدأت في عام (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). وكما ذُكر آنفا أنها حجم هذه التوسعات متفاوتة ومتباينة من حيث مقدار المساحة التي امتدت عليها كل توسعة.

ومما يُعلم أنه في كل توسعة كان يُزال العديد من المباني حول الحرم، وبعض هذه المباني والمنشآت أملاك خاصة، وهذا يُعوض أصحابه فورا بمقابل مادي. والبعض الآخر كان يمثل أوقافاً حول كل حرم، سواء كانت من الأربطة، أم المدارس الوقفية، أم أسبلة أم غيرها من الأوقاف. وهذه تُقدر أقيامها من خلال لجنة مختصة، وتُنقل إلى أماكن أخرى لتؤدي المهمة التي من اجلها أوقف الواقف وقفه، مع الحرص الشديد على تنفيذ شرط الواقف.

وتأكيد لذلك تتبعت إحدى الباحثات المدارس الوقفية والأربطة التي كانت محيطة بالحرم الشريف في المدينة المنورة وما آلت إليه بعد التوسعات التي تمّت في الحرم، وفي كل وقفية كانت تسأل فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المدينة المنورة باعتباره النظارة أصبحت لها على الكثير من هذه الأوقاف ممن اشترط واقفوها ذلك. وكانت الباحثة تنتهي في تتبعها إلى أنه تم التعويض عنها، ونقلها إلى اقرب مكان للحرم وفي مكان مناسب، مع الاستمرار في تنفيذ شروط الواقف، وبعض هذه الأوقاف انتهى بالفعل واستمر في ممارسة دوره، والبعض الآخر في طور الإنشاء أو البحث له عن ارض مناسبة، تمهيدا للبدء في جعله يستمر في ممارسة دوره الذي أراده الواقف(١).

وفي مكة المكرمة يمكن الاطلاع على الدراسة التي أجراها احد الباحثين على المنطقة المركزية حول الحرم في مكة المكرمة، ويؤكد أن الأوقاف عُوضت بالفعل ونُقلت إلى أماكن أخرى خارج المنطقة المركزية ليستمر العمل بشرط الواقفين إلى أقصى درجة يسمح بها الوضع(٢). ومما يؤكد على حرص الحكومة السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على المحافظة على الأوقاف بأكبر درجة ممكنة أننا نجد حين أُزيلت المباني حول الحرم المكي أصبح هناك حاجة

---

(١) انظر تفصل ذلك في: اثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، على سبيل المثال الصفحات: ١٠٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥١، ١٦٤، ٢٩٦، وغيرها كثير.

(٢) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ، مع ملاحظة أن الباحث كان يتحفظ على تعويض الأوقاف بهذه الطريقة، ويرى وجهة نظر أخرى، حيث يقترح استمرار الأوقاف في مكانها ليضمن تنفيذ شرط الواقف تماما، مع توكيده على ضرورة توسعة المنطقة المركزية كذلك، بحيث يبقى الوقف (مسجد أو رباط أو مدرسة) في الأدوار السفلى مثلا وتستثمر بقية الأدوار لصالحها.

للمزيد من المباني لاستيعاب الحجاج والمعتمرين الذين أصبحوا يتزايدون عاما بعد آخر، مما لزم معه إزالة المباني القديمة والشعبية مما كان قريبا من الحرم لبناء الأبراج الكبيرة لتستوعب اكبر عدد ممكن من السكان فكان تأسيس الشركة العقارية الكبرى لتطوير المنطقة السكنية في غرب الحرم المكي وهي الشركة المسماة (شركة جبل عمر للتطوير)، وقد ظهر في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، والتي توضح أسماء المساهمين المؤسسين لها أكثر من سبعين وقفا لأشخاص مختلفين، ولا شك أنه متنوعة المصارف، فبعضها أوقافا للحرم وزواره أو مجاوريه، ولكن كان أشد هذه الأوقاف لفتا للنظر وجود وقفا للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ضمن قائمة المؤسسين المساهمين[1]. وهذا الإجراء سبق قبل ذلك بالطريقة نفسها حين إنشاء (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) لتطوير المنطقة الواقعة في جنوب غرب الحرم المكي الشريف ولنفس السبب السابق وهو استبدال المباني الطينية والحجرية القديمة حول الحرم بأبراج تستوعب اكبر عدد من زوار البيت الحرام، فقد ضمت في مؤسسيها أكثر من ثلاثين وقفا كانت حول الحرم تمّ تحقيق شروط واقفيها بشكل اكبر من خلال تزايد ريعها إلى إضعاف مضاعفة [2].

ومن كل هذه الشواهد نجد الحرص على استمرار الأوقاف المحيطة بالحرمين الشريفين، ولكن بما لا يعطل مصلحة المسلمين في توسعة الحرمين، وبشكل يضمن استمرار الأوقاف فيما خُصصت له واحتراما لشروط الواقف، وهذا يؤكد عدم اندثار الكثير من الأوقاف مما ما كان محيطا بالحرمين سواء ما كان منها مخصص للحرمين الشريفين، أو زوارهما، وكذلك ما كان لعامة الناس حيث تولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، باعتبارها المسؤولة والناظر على كل وقف لا ناظر له.

---

(١) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ، ص ٢٨.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٠هـ، ص ١٥١٣.

المبحث الثالث

مظاهر الاندثار القسري للأوقاف

لقد كان هناك الآلاف من الأوقاف التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرنا من الزمان سواء من الحكام أم من المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته المالية، بحثا عن الأجر وانتظارا للمثوبة من الله عز وجل وتشوفا للأجر الموعود منه في قوله تعالى: (... **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) (المزمل٢٠)، وتصديقا بحديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (متفق عليه)[1].

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها لقرون طويلة إلا أن بعضها زال واندثر لأسباب عدة، فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظرا لتطاول الزمن وإقبال المسلمون على الإيقاف طوال القرون الماضية، " فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركة إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فان ذلك يطرح تساؤلا آخر حول أسباب هلاك الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت، فمثلا لو قيل أنه في فترة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل ٣/١ من أراضي إحدى الدول فانه يفترض نتيجة لاستمرار حركة الإيقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة، وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي أن الحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر لتلك الدول مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص"[2].

وعلى الرغم من تناقص حجم الأوقاف بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأوقاف التي استمرت مئات السنين، ومن أشهر ما اطلع عليه الباحث من الأوقاف التي استنرت قرونا طويلة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه) الذي مازال موجودا حتى وقتنا الحاضر في المدينة المنورة وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وقد وثّقت كتابيا لأول مرة في صك

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الوقف، ص٤٥١. و صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧١٦.

(٢) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ ص ٩٥.

صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ (١٩٣٦م) وكانت قبل ذلك تعرف بشهرتها دونما توثيق كتابي. وهو مؤجرا الآن ويستثمر بطريقة تضمن استمراره ووفق شروط الواقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[١].

وغالبا ما يكون الأشهر في ذلك الأربطة، وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، التي استمرت قرونا متعاقبة حيث يصل بعضها يصل إلى أكثر من ستة قرون مثل (رباط العباس) الذي يقع بين الصفا والمروة مقابل باب العباس واستمر يؤدي رسالته قرابة ستة قرون ونصف قبل أن ينقل بعد توسعة الحرم المكي الشريف[٢]، وكذلك (رباط بنت التاج) في حي أجياد بمكة المكرمة الذي استمر قرابة أربعة قرون [٣]. بل بعضها يصل إلى أكثر من ذلك إذا اعتبرناه قائما حتى ولو نقل إلى مكان آخر كما في بعض الأربطة التي نقلت مع توسعة الحرمين الشريفين.

وفيما يتعلق بالمدارس نجد أن "المدرسة الميمونية التي أوقفها الأمير فارس الدين أبو سعيد ميمون بن عبد الله القصري خازندار صلاح الدين الأيوبي في عام ٥٩٣هـ ظلت موجودة حتى أواخر القرن الماضي" [٤] أي أنها استمرت أكثر من سبعمائة سنة، وهي تمارسها دورها العلمي والتعليمي، وهناك "المدرسة الأفضلية التي وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي عام ٥٩٠ هـ على فقها المالكية في بيت المقدس وظلت هذه المدرسة قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري"[٥] أي أنها استمرت أكثر من ستمائة عام. وفي بلاد البلقان نجد مدرسة والي البوسنة آنذاك الغازي خسروبك في سراييفو الذي احتفل بها في عام (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) بالذكرى الـ ٤٧٠ على تأسيسها فهي مازالت تعمل منذ إيقافها وحتى عصرنا الحاضر[٦].

وفي مجال الوقف الصحي نجد الأظهر في ذلك (مارستان ابن طولون) والذي بناه احمد بن طولون في عام

---

(١) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ،الجزء الأول، ص٢١٣. وفي البحث المذكور صور للبئر حينما زارها الباحث يوم ١٤٢٤/١١/٨هـ.

(٢) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٠.

(٣) ويسمى هذا الرباط نسبة إلى مجددته تاج النساء بنت رستم أبي الرجاء بن محمّد الأصبهاني (ت٦١٠هـ). انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٤) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الرسالة ١٦٩ الحولية ٢٢، ١٤٢١هـ، ص ١٧.

(٥) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود الساعاتي، كتاب الرياض العدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(٦) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧.

(٢٥٩هـ)، وقد ظل هذا البيمارستان قائما يؤدي خدماته للمرضى إلى القرن التاسع الهجري [١]. أي استمر قرابة ستمائة عام على الأقل. وعند النظر إلى جانب واحد وهو المدارس في مكان محدد وزمان محدود، سنجد العجب " فالمدارس التي تمّ بناؤه في عصر سلاطين المماليك وصل عددها إلى سبع وأربعين مدرسة ومعظمها وذلك في القرن الثامن الهجري" [٢] فأين ذهبت هذه المدارس ؟ وأين ذهبت الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة عليها؟ وهي بالمئات كما تظهره الوثائق الوقفية لسلاطين تلك المرحلة.

فالمتأمل فيما يُكتب عن تاريخ الأوقاف وتتبعها في بعض العواصم العربية والإسلامية كثيرا ما تمرُّ عليه بعض الجمل المؤلمة بحق مؤسسة الوقف عموما ومن هذه العبارات على سبيل المثال: قول احد الباحثين: (إن هذا الوقف لا يعرف الآن) أو عبارة (ويصعب علينا أن نجد ارض الرباط لتطاول الزمان) [٣]. أو جملة (ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاورة، ولكم لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع) [٤]، وعبارة أخرى تشير إلى احد الخانات الوقفية بقولها: (إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلا كغيره من المباني إذ أنه اندثر لأسباب غير واضحة) [٥]، أو عبارة (وقد درست هذه المدرسة وضاعت معالمها ولم يبق لها أي أثر في وقتنا الحاضر) [٦]، أو جملة "ويظهر أن البيمارستان العضدي ببغداد ظل باقيا حتى الغزو المغولي سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) حيث أصبح طعمة للخراب" [٧]. أو ما كُتب عن البيمارستان النوري حيث تحدث عنه احد الباحثين قائلا: (وهذا البيمارستان في أيامنا معطلا مائل للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالاً، ولم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة، يسكنها بعض العبيد)[٨]. أو هذه العبارة عن مدرسة (الخاسكية) في المدينة المنورة "ثُمَ تحولت المدرسة بعد مدة من الزمن إلى دار للحكومة، ثُمَ صارت مستشفى للعساكر النظامية"[٩]. وجملة أخرى عن البيمارستان الذي أسسه احد ملوك بني مرين وهو أبو يعقوب يوسف

---

(١) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص (٥٨، ٨٣).

(٤) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٣٨٦.

(٥) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص ٦٠.

(٦) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ، ص٣٦٣.

(٧) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٨) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة ٣، ١٤٢٥، ص ١٦٥. والحديث عنه كان في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م. والمتحدث هو الشيخ كامل الغزي في كتابه (نهر الذهب في تاريخ حلب) عام ١٣٤٥.

(٩) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ، ص ٨٥.

بن عبد الحق لما تولى الملك في عام (٦٨٥هـ/١٢٥٩م) في مدينة فاس بالمغرب "حيث تقلص حجم هذه المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف به حديثة رمزية، وأخيرا تحول إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام (١٩٤٤م)، بعدما انهارت بنايته، وتداعت جدرانه، فنقل المرضى إلى جهة أخرى"[١]

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدها إيلاما على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحد من ابرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة: "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنها على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"[٢]. والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانه) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين، حيث يقول الباحث في هذه المؤسسات الوقفية: "وبقي هذا المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ"[٣].

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة " أما مصير هذه المكتبة فليس بأيدينا عنه شيئا إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة ٦٥٣هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"[٤]، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثُمَ يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام.

ولاشك أن أشدها إيلاما وأكثرها وقعا على النفس عندما نجد مثل هذه الجملة التي يوردها الباحث المغربي/ محمّد بن عبد الله في كتابه الموسوعي (الوقف في الفكر الإسلامي) وهي قوله: (والكثير من الأوقاف قديما في المغرب قد ضاع ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري) [٥]، وكذلك ما يذكره احد الباحثين من ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان، حيث لم يبق من الوقفيات فيها سوى اقل من العشر[٦]. وكذلك ما يُذكره احد العلماء الهنود عن بعض البلدان التي كان للمسلمين فيها سيادة ثُمَ تحولت إلى غيرهم ومن ذلك ما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها حيث يقول: " فلقد خربت أوقاف كثيرة.. وفيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن الأسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة، كما أغلقت مئات المساجد وأصبح عدد كبير من

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٦هـ، الجزء ١، ص ١٥٤.

(٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢٠٤. والحديث هنا عن عام (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)

(٣) الدور الاجتماعي للوقف، حسن الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٦.

(٤) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ، ص١٠٥.

(٥) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٦) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٤٨.

المدارس متعطلا، وأصبحت المقابر قرى مسكونة" [١].

وخلال جولة لأحد الباحثين على عدد من القرى والبلدات في الريف اللبناني حين إعداده لدراسة الدكتوراه عن (الوقف في لبنان)، وقد حمل معه بعض الوثائق الوقفية التي صورها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، مما كان محفوظا في دمشق واستطنبول، وقد وجد العديد من العقارات المملوكة الآن ويسكن فيها بعض الناس، وهي في حقيقة الأمر أعيانا وقفية بناء على الوثائق الوقفية التي تحصل عليها، وقد آلت إلى ساكنيها، أو مالكيها الآن إما أرثا ولا يعرفون تاريخها. أو آلت إليهم شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئا، وهذه الأراضي الآن مسجلة في الدوائر العقارية في لبنان بأسماء مالكيها وساكنيها في وقتنا الحاضر [٢].

كما تعاني الأوقاف الإسلامية المتبقية في الجزر اليونانية من حالة تآكل مستمرة واندثار منظم "فقد ورث المسلمون في الجزر اليونانية عن أسلافهم أملاكا وقفية طائلة وغنية جدا، بقيت تعمل حتى الستينيات من القرن الماضي، وإثر الأحداث الدامية في قبرص والتدخل التركي فيها اضطر الآلاف من مسلمي الجزر اليونانية إلى الهجرة منها، ما أدى إلى فراغ مناطق كاملة من سكانها وتحويل الكثير من أوقافها إلى أيدي السلطات اليونانية، ويظل أسوأ ما تعرضت له الممتلكات الوقفية في الجزيرة هو طمس بعضها وإزالة طابعها الإسلامي، ومن ذلك بعض المقابر، مثل مقبرة مسجد رجب باشا التي يشاع أن البلدية تعتزم جرفها وإقامة ملعب للأطفال مكانها لكونها وسط المدينة"[٣].

وفي ألبانيا كانت الأوقاف في وضع مستقر كما هي في بقية الدول التي تحكمها الدولة العثمانية، واستمر الوضع على هذا النحو لحين انسحاب الدولة العثمانية وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، حيث سهل بعد ذلك "الاستيلاء على العديد من الأوقاف من قبل المستعمرين، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها وفي عام ١٩٦٧م اختفت الأوقاف والسجلات معاً"[٤].

---

(١) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير احمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٧.

(٢) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) انظر مقال (الأوقاف الإسلامية باليونان مهددة بالاندثار) في: http://www.aljazeera.net/News في ١٤٢٨/٢/٣/ ٢٠٠٧/٢/٢٠م.

(٤) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ص٥٧.

المبحث الرابع
الأسباب التي أدت الاندثار القسري للأوقاف

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه وحفظ وثائقه وسجلاتها، والبعض الآخر من الأسباب ليس للموقف ولا للواقف سببا فيه، ومن جانب آخر قد يكون للواقف نفسه دورا في ذلك وقد يكون للحكومات كذلك دورا آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسية التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلا:

أولاً: يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سبب رئيسي لاندثار الكثير من الأوقاف، فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهد بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرا صريحا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها باعتبارها كانت السند القوي – بعد الله عز وجل – للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، وذلك عائد إلى اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق"[(١)]، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، باعتبار لها مطالب ومتولي، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل عليه السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في الاستعمار، لذا كان الحرص اشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل عل تحجيمه أو إلغاءه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"[(٢)]. والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه " منذ وضع الاستخراب – الاستعمار – الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض

---

(١) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢١٠.

دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرا حجرا.. وقد اصدر الاستعمار قرار بفسخ احباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب" [١]. كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"[٢]

والأمر يتكرر مع الكتب والمخطوطات الوقفية فقد كان الاستعمار حريص على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها، ولدينا شاهدان في هذا الموضوع، الأول من التاريخ القديم وهو ما فعلته قوات المغول حين غزت بغداد عام (٦٥٦هـ/١٢٨٥٨م) [٣]. والشاهد الآخر من التاريخ القريب عندما وصلت حملات إبراهيم باشا إلى نجد في حملاتها المشهورة للقضاء على دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب في الدرعية وفي البلدان التي تابعته على دعوته (١٢٣١هـ/١٨١٦م) فقد كان من الأعمال التدميرية التي يحرصون عليها إحراق المكتبات بما فيها من كتب ومخطوطات وقفية وهي الغالبة في تلك المكتبات أو مصادرتها ونقلها إلى مناطق خارج نجد[٤].

ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ومن ثُمَ زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد "استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجداً إلى كنس يهودية، وخمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها" [٥]. والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثارا سيئة على الوضع

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) وقف المركز الإسلامي للتربية، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة ٦، ١٤٢٧هـ، ص ١٣٨.

(٣) لمزيد من المعلومات حول ذلك انظر البحث القيم حول: مكتبات بغداد وموقف المغول منها، مرجع سابق.

(٤) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ، ص٥٩-١١٤.

(٥) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٠، ١٤٢٧هـ، ص ٦٣. وللمزيد انظر: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين(١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

المالي للأوقاف"[1]. وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

ثانياً: إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها، وأيا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة، على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تمّت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام احد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه " لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف" [2].

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة ولكنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، حيث تصدى لها العلماء وعرقلوها المحاولات ومن ذلك محاولات الظاهر بيبرس المتوفى في عام (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) حينما حاول تمليك الأراضي الوقفية للدولة بعد أن سلك مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء فقد طالب ذوي العقارات الوقفية بمستندات تؤكد ملكيتها لهم، وإلا انتزعها من أيديهم وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمته الإمام النووي حتى كف عن محاولته، وفي القرن الثامن فكر (برقوق أتابك) المتوفى في عام (٨٠١هـ/١٣٩٨م) بإبطال الأوقاف الأهلية وعقد مجلس للعلماء لاستفتائهم في ذلك، ولكنهم لم يوافقوه. وإن كان السيوطي يرى أن محاولته كانت لإلغاء أوقاف الأمراء السابقين فقط [3].

ولئن كانت الأمر في السابق مجرد محاولات فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمّد علي وذلك بعدما بذل جهود حثيثة للسيطرة على الأوقاف، ولكنه عجز عن ذلك حتى اصدر أمرا بمنع الأوقاف كلها في عام (١٢٦٢هـ/١٨٤٦م) "وقد نفذه بما في طاقته وإبّان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأسا، وقد ضعفت قوة محمّد علي في آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف.. وهذا الأمر خفف من الأوقاف وقتا ولم يمنعها نهائيا" [4]

---

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمّد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء ١، ص ٤٠.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) محاضرات في الوقف، ص ٢٩.

أما في عصرنا القريب، فقد كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان فكانت البداية في لبنان في عام (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م)، ومن ثَمّ تبعتها سوريا في عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، وفي عام (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف " وعملت وزارة الأوقاف على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت قانونا آخر في عام (١٩٥٤م) لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفا عليهم مما جعل حل الوقف يكون صوريا عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار قانونا آخر في عام (١٩٥٨م) الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتخصيص الحصص الخيرية لصالح الوزارة، ثُمَ قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا ولم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها"[(١)]. أما في تونس فقد ألغيت "الأوقاف جملة وتفصيلا سنة (١٩٥٧م) حيث تمّ تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة" [(٢)].

ومن كل ما سبق فان هذه الإجراءات الإلغائية للأوقاف سواء كان عام أم أهليا أو ذريا كما يسمى في مصر وبعض البلدان الإسلامية أدت بالضرورة إلى زوال العديد من الأوقاف واندثارها من الوجود حيث عاد بعضه إلى الورثة وانتهى أمرها، أو استولى عليها من استولى عليها لعدم وجود المطالب، وقد يكون الاستيلاء عليه بشكل رسمي كما لو أُدخل ضمن أملاك الدولة أو الاستيلاء عليه من قبل أفراد المجتمع أو مؤسساته أو بعض النظار. وقد كان هذا عامل أساس في اندثار العديد من الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي.

ثالثاً: عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندا هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله هي [(٣)] والتي يوردها البخاري في صحيحه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري،دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ، ص ١٢٠. وللاطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: (تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل)، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٧١-٦٧٦.

(٢) عولمة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص٧.

(٣) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان ٢٤-٢٥، ١٤٢٤هـ، ص ١٥١.

السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) (متفق عليه) [1]. وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفا من تلفها، وبخاصة ما كان مكتوبا على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضى عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[2].

وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي المؤرخة في سنة (٥٨٥هـ/١١٨٩م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس وقيدت في سجلات المحكمة في عام (١٠٢٢هـ/١٦١٣م) ولكن قبل ذلك كان القضاء المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدا عليها والتزاما بها وقد رُصد خمسة عشر توقيعا وختما للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي المذكورة خلال مائتين سنة [3]. وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة، ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقفية الحاج صبيح التي كُتبت عام (٧٧٤هـ) في بلدة (أشيقر) في منطقة نجد قبل أكثر من سبع مائة عام و جُددت هذه الوقفية وأُعيد كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[4].

لذا لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها وعدم ضياع الوقف نفسه أو ضياع معالمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه ونقشها في لوحة حجرية أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه ومن ذلك ما فعله احد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها في المسجد الحرام في مكة المكرمة في عام (٨٦٣هـ) وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (١٤٢٩هـ) [5]، وهناك من يثبت الوقفية في لوحة رخامية كبيرة على مدخل الوقف كما في المدرسة النورية الكبرى في دمشق التي بُنيت في عام (٥٦٧هـ/١١٧١م)، حيث تعلوا مدخل المدرسة وبحجم كبير الوقفية وقد نقشت على الجدار

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٢ من هذا البحث .

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٤) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، بحوث المحور الثاني، الجزء الأول، ص ٣٠٢.

(٥) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ. وهي العمود الثالث للداخل من باب السلام بالنسبة للمتجه للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد. وقد وقف عليها الباحث بنفسه وصورها في عام ١٤٢٩هـ، كما توجد بعض الصور منشورة في المرجع المذكور.

نفسه [1]، وفي موقع آخر قام مجدد دار الأيتام في مكة المكرمة بتوثيق الوقفية على قطعة من حجر المرمر وتوثيق بياناتها وعُلقت في مدخل الدار[2].

ومع ما في ذلك من إشهار للوقف فانه حفظا له كذلك من عبث العابثين مع تقادم الزمن أو الاستيلاء عليه، وتتعدد فوائد هذه الطريق في إثبات الوقف، " وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.. فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين.. كما تصلح مادة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر غني للمؤرخين وللباحثين عن تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية.. والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية"[3]، ومع استفادة كل هذه التخصصات لدراسة مثل هذه اللوحات الوقفية المكتوبة على الحجر أو الرخام أو الطين، لكن مما لاشك فيه أن لها فائدة كبيرة وفي غير ما ذكر، وهي الحفاظ على الوقف نفسه من الضياع من خلال إشهاره بهذه الطريقة.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أولم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد لأسباب عدة ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم.. أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعنيهم التطبيق ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد" [4].

وليس هذا فحسب، بل هناك من الوثائق الوقفية ما كان موجودا بالفعل، ولكن الخطر عليه بسبب تقادم الزمن عليه وتلفه بسبب مرور الزمن عليه دون صيانة أو إعادة كتابة، ويصف الشيخ/ علي الطنطاوي واقع وثائق الأوقاف في محكمة دمشق بقوله " لقد كتبت وخطبت أنبه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضيع وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، انه وقفيات من مئتين أو من مئة وخمسين سنة أو من مئة سنة فيها تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق وحاراتها وأحيائها.. كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب

---

(١) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٢) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩، ص٩٩.

(٣) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد ١ السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان ١٤٢٢هـ، ص٣٩-٤٩.

(٤) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٤.

الحقوق فلما ألغيت الأوقاف الذرية ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يُستند إليه، ويعتمد عليه.. لذلك خفت أن تضيع وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوف ضياعها فلم يصغ إلي أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كنز لا يعوض" [(١)]، وكان زمن واقع الوثائق الذي يذكره الشيخ عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م) أي قبل ستين عام، وللقارئ أن يتصور واقعها الآن.

لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية، أو يحرقها، وقد فعل ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة، كما أغاروا على وثائق اغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من اجل هذا بمصيبة عظيمة" [(٢)].

ويتكرر الأمر بشكل مختلف في عام ١٤١٢هـ عندما أقدم اليهود على "اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح، وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة.. ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه"[(٣)]، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

كما أسهم إخفاء بعض الوثائق الوقفية على الرغم من وجودها من قبل بعض الأشخاص في ضياع الكثير من الأوقاف واندثارها مع تطاول الزمن عليها، بسبب إخفاء المعلومة عن ذلك الوقف، أو الاكتفاء بالمشافهة في تبين أن ذلك المكان وقف لا يجوز التصرف فيه، فلا زال هناك تخوف من بعض الناس أن الحكومات تريد أن تضع يدها على الأوقاف فيما لو تعرفت عليه، لذا يقوم بعض الواقفين بإخفاء وثائق الوقف أو عدم توثيق الوقف بالطريق الرسمي، أو يطلب من المحاكم الشرعية عدم إشعار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما قام به من إيقاف خشية استيلاء الدولة عليه كما يتصور، ولكن هذا العمل أدى مرور الوقت إلى اختفاء وثائق الوقف وبالتالي ضياعه أو الاستيلاء عليه من قبل الورثة أو توزيعه مع التركة، وبالتالي اندثاره.

كما أن بعض الوثائق قد تُخفى خشية من إشكاليات متوقعة، فعلى سبيل المثال يشير احد الباحثين إلى اندثار كثير

---

(١) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ، ص٢٨٠.

(٢) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٧.

من الأوقاف القديمة في مدينة بريدة في منطقة نجد، بسبب عدم وجود وثائقها والعجز عن إثباتها لفقدان هذه الوثائق أو إخفاؤها، ومن ذلك قوله: " أما وقف موضي أم أمير بريده في زمانه عبد الله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موضي، لكن بعد متابعة لهذا الوقف لم اهتد إلى إثباته كاملا، فهو عبارة عن ارض كبيرة تمّ تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثير وأماكن سكنية، وكل يقول أنه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عن متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم استطع الحصول عليها" [(١)]، هذا بالطبع إذا سلمنا أن هناك وثائق أصلا، وقد تكون مُخفاة قصدا للوصول بحال الوقف إلى ما وصل إليه.

وبكل حال فان ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفا من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

رابعاً: فساد النظّار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروطهم توليتهم، وأركان النظارة، والإعمال التي يقوم بها تجاه الوقف، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية، فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله عز وجل: (**فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم**) (البقرة، آية ١٨١)، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرا على عصر دون آخر فيذكر بعض الباحثين عن المدرسة (العُمرية الشيخية) في دمشق أن هذه المدرسة "لا تزال موجودة إلى الآن.. وهي الآن خراب قد أكل النظار أوقافها، واستباحوا أخذ خِزانة كتبها المهمة"[(٢)].

ويتكرر الأمر في مكة المكرمة مع بعض الأربطة وأوقافها، كما حدث مع "رباط (علي المتقي) فقد احتال الناظر عليه بإيجار خلاويه وعدم تعميرها حتى أصبحت خربة، وكذلك رباط (داود باشا) حيث استولت أيدي المتولين على إيراداته، وكذلك رباط (الخاصكية) حيث استولى النظّار على أوقافه مما أدى مع مرور الزمن إلى تعطله وخرابه على حساب الضعفاء والفقراء والمساكين الذين أوقفت عليهم.. والأخطر في حال تلك الأربطة، هي التي أصبحت تحت يد النظّار متوارثة، حتى كادت تعرف عند عامة الناس بأنها أملاك خاصة.. لدرجة أنه في فترة من الفترات أُفترش المسجد الحرام وجُلس فيه لعدم وجود أماكن للإيواء دون مقابل، وسبب ذلك استيلاء العديد من الناس على

---

(١) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

ما تحت أيديهم من الأربطة وغيرها من المنشآت الخيرية عليها"[1]. وفي المدينة المنورة تتوارد الشكوى من قيام مسؤولي بعض المدارس الوقفية بوضع أيديهم على تلك المدارس ومع مرور الأيام أصبحت وكأنها ملك خاص خلال القرن الثالث عشر مما جعل الخليفة العثماني آنذاك يتدخل في الأمر ويأمر بإجراء تحقيق وتصحيح الأمر[2]، ولكن المصدر لا يوضح إن كانت أُعيدت بالفعل أم أنه استمر الأمر كما هو، والذي يظهر أن الأمر استمر بدليل أن التحقيق والبحث انتقل إلى النظر في أيهم أنسب بناء مدارس جديدة، أم بناء مدارسة جديدة كبيرة بحيث تستوعب الأطفال جميعا؟، و أيهم أهون؟.

ولا يتوقف أمر تعدي بعض النظّار عند العصور الماضية البعيدة، بل في الماضي القريب وكذلك في الحاضر، ففي عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) تشير رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية في تعميم على المحاكم بأن هناك "يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم وإن كثيرا من هذه الأوقاف لا يعلم بها احد إلا بعد وفاة نظّارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف، وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقاف ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة"[3]. وهناك العشرات من القضايا المرفوعة على نظّار الأوقاف في المحاكم بسبب تجاوزاتهم ومحاولات استيلائهم على الأوقاف من عدد من الحيل، وكثيرا ما تقف المحاكم سدا منيعا أما تلك المحاولات، ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) قضية ناظر احد الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده واشترط للناظر على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل للزوار والمعتمرين – فندق — واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر وإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرا على الوقف [4].لكن من المجزوم به أن هناك المحاولات الكثيرة التي نجح فيها النظّار وأُستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامساً: التأجير طويل الأجل. أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في

---

(١) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص٤٣-٤٦- ٥٣-٢١١. وهذه شواهد وللمزيد يمكن الاطلاع على المرجع المذكور.

(٢) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف – المدارس – المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٣-١٠٤.

(٣) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧٦.

(٤) وانظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٥١ وما بعدها.

يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظانه في كتب الفقه عموما والأوقاف خصوصا[١].

إن تطاول الزمن على استئجار وقفا من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه وقفا مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثَمَ اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل أن هذه الطريقة كانت أحد الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضرراً من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكاً، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"[٢] لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا – الأراضي الزراعية — وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف. كما سنّت بعض الدول نظاما يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عاما، وفي بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية "ترك العمل بالتحكير للأوقاف الآن، لعدم مناسبته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن"[٣]، لكن ما يوجد الآن من الحكورات القديمة هو محل الدراسة، "وهي تمثل قطاعا عريضاً من مناشط الأوقاف.. وبخاصة أن نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم ينص على موضوع الحكورات وبقية معلقة"[٤].

ومسألة التأجير لمدة طويلة كانت محل نقاش – وما تزال – عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء اقروا نظرية الحكر على مضض نظرا لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه اقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائما، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه مع

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ مادة (حكر)، الجزء الثامن عشر، ص٥٣-٦٤. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) الأوقاف فقها واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠، ص ٩٦.

(٣) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ص١١٣.

(٤) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن احمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص١٤٧١.

كل هذا كثرت الأحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلاً اقتصاديا لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعاً ليُصرف حسب شرط الواقف"[(١)]، إن وعلى الرغم من الاحتياج إلى هذه الصيغ الاستثمارية الأقل حظا للوقف، فلا بد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد الذي قد يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحيانا أخرى، ففي قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثون سنة وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع لدرجة أن من حوله يظن أنه مالكا وليس مستأجرا، حتى قيض الله فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظرا لتضرر الوقف من تهاود قيمة الإيجار على مر هذه السنون[(٢)]، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم وسكنه فيها منذ أمد طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف من جانب، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لمورثهم، ومن ثَمَ اندثاره، ويرى احد الباحثين أن التحكير كان سببا مباشرا في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد التركي حتى يومنا هذا [(٣)]. كما يؤكد آخر أن هذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف، إلا أنها كان لها الأثر السيئ في زوال عين الأوقاف، وقد حدث هذا في كثير من الأوقاف الأهلية في المدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتتناقلها الأيدي ويزول الوقف، وقد كاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة في عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) حيث صدر صك بتحكير البئر وعرصتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص.[(٤)]، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

سادساً: عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من اجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقفة عليها، ومن ذلك "جامع ابن طولون فقد أهملت أوقافه العقارية حتى اندثرت، كما أن المسجد نفسه بقي

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤١٤.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٤) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، مرجع سابق، ص ٢٢٣ – ٢٣٨.

خرابا حتى جدد في أواخر القرن السابع الهجري، وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية"[1]. كما أن بعض الأربطة يُقف عليها أوقافا أخرى تدر عليها دخلا لصيانتها واستمرار أصولها، إلا أننا وقد نجد من الموقفين من يطلب أن تكون صيانتها من المحسنين وإلا يُؤخذ مقابل مادي ممن يستفيد منها لكي يُصان بها، ولكن تقادم الزمن عليها وضعف صيانتها يجعلها غير قابلة للسكنى وبالتالي هجرانها حتى تخرب مع مرور الوقف وتزول عينها ومن ثُمَ تدخل ضمن قائمة الأوقاف المندثرة. ومن ذلك ماحدث لبعض الأربطة الخيرية ومنها (رباط النساء) في مكة المكرمة الذي أصبح خرابا لعدم وجود غلة له تضمن صيانته واستمراريته[2].

ذلك أن "فكرة الاستدامة أو التأبيد لا تتحقق إلا من خلال الوقف على الأرض، أما في المباني فلا يوجد فيها الاستمرارية لأنها تنهدم لو تركت على حالتها إلا بما فعله الواقفون من خلال إضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أضف إلى ذلك ما كان يفعله الواقف من ضمان شرط الترميم والصيانة من اجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج.. وذلك أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما، المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدرُ الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصا على ضمان نوعان من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثُمَ تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال"[3]، وهذا بطبيعة الحال إذا كان للوقف الأصلي أوقافا مساندة، فكيف إذا لم يكن ثمة أوقاف مساندة للوقف، لاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثاره بطبيعة الحال.

كما أن ضخامة حجم الوقف مقابل ضعف دخل الأعيان الموقوفة عليه، أو تناقصها مع الزمن يؤدي بالضرورة إلى زوال عين الوقف، أو ما يمكن وصفه بعدم التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية وهي معادلة حرجة، وبكل حال فإن نتائج غلبة كل منفعة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة أي تزايد تقديم الوقف لخدماته دونما نظر لتزايد حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف، إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وبروز الخطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلا عن احتمالية ذهاب أصله وبالتالي اندثاره، وشواهد الحال تحكي ذلك، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية حين صياغة وثيقة الوقف وتحديد مصارفه وحاجته

---

(١) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) قيم الوقف والنظرية المعمارية، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، العدد ٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٦هـ، ص٢٨.

من الصيانة التي تضمن ديمومته إلى أطول فترة ممكنة بإذن الله عز وجل[١].

وقد يكون المخرج بيع هذه الأوقاف وضمها إلى بعضها البعض، وجمع قيمتها لشراء عين واحدة، لكن يوجد في بعض البقاع من لا يرى ذلك أخذا من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب ممن يرون عدم جواز ذلك، وفي ذلك تفصيل يطول ليس هذا محله ويمكن الرجوع إليه في مظانه[٢]، ولكن القول بعدم جمع الأوقاف الصغيرة إلى بعضها البعض أدى إلى اندثارها وفق ما يُرى من واقع الحال، وهذا احد المسؤولين عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية يشير إلى هذا المعضلة بقوله: " إنه يوجد في أنحاء متفرقة من المملكة أوقاف كثيرة متعطلة المنافع وغير مثمرة ولا منتجة استثماريا، فهي غير ذات جدوى اقتصادية، ولهذا يُباع بعضها بحثا عن تحقيق مصلحتها وغبطتها، وقد تكون أثمان ما بيع منها قليلة لا تكفي لشراء عين مستقلة كبديل شرعي عنها مما يحتم جمع أكثر من قيمة وقف في شراء عين واحدة، وخاصة الأوقاف ذات المصارف المتماثلة أو المتقاربة، على أن يدون في صك تلك العين البديلة ما يفيد بتوزيع حصصها بحسب قيمة كل وقف. إلا أن بعض القضاة في المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف.. وفي ظل هذا الرأي تمّ التوقف عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع ذات الغلة القليلة"[٣]، ولاشك أن هذا التوقف عن بيع الأوقاف ذات الغلة القليلة سيؤدي بها إلى الزوال والاندثار، إلا أن كان هناك بديل آخر للحفاظ على عين تلك الأوقاف، وبخاصة أن هناك من يرجح جواز جمع الأوقاف بعضها إلى بعض مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة، لا سيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقا لعدد من الضوابط الشرعية في ذلك.

والأمر نفسه يتكرر في بقعة أخرى من العالم الإسلامي ولكن بوجه مختلف، حيث يشير تكمن المشكلة الكبيرة التي تواجه الأوقاف في الهند، والعقبة الكبرى أمام استمرارها في تأدية رسالتها هناك، هي قلة الموارد المالية ومحدوديتها، فعلى الرغم من وجود أكثر من مائتين وخمسين وقفا إسلاميا فيها، فإن معظمها ليس لها أي مورد مالي وتعتمد على العطايا الشعبية[٤]، ولاشك أن ذلك سيؤدي مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، مما يُغري الآخرين على الاستيلاء عليه وحيازته، ومن ثُمَ سوف يصل به المآل إلى تصنيفه ضمن الأوقاف المندثرة.

---

(١) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ،الجزء الثاني، ص١١٤٧.

(٣) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ،الجزء الأول، ص٥٠٦.

(٤) تقرير حول نظام الوقف في الهند، مرجع سابق، ص ١٦.

سابعاً: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها لَبِن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال [(١)].

ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة لها ما كان مخصص لفكاك الأسرى، "وممن اهتموا بهذا القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة(٥٩٦هـ) إذ خصص وقفاً عظيماً على فكاك الأسرى"[(٢)]، وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ) [(٣)]. ومثلها ما يذكر من أنه كان هناك أسبلة أوقفها الملك عبد العزيز آل سعود على طول الطريق الذي يسلكه الحجاج والمعتمرون بين مكة المكرمة وجدة في عام (١٣٦١هـ/١٩٤٢م) لتوفير ماء الشرب والسقيا لهم. وقد اندثرت هذه الأسبلة أو كادت لانصراف الحجاج والمعتمرون عن الطريق السابق، ولم يتبق منها إلا بعض الأطلال، وبقايا اللوحات المنقوش عليها تاريخ التأسيس [(٤)].

ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تلبيّ احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب، وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من

---

(١) انظر نماذج تفصيلية في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٠٠٣.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص١٣٣-١٥٨.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجزء الأول، ص ٥٩٦.

(٤) أسبلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمّد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ، ص٢٠٤-٢٣٢.

قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الحكومات. لذا فإن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ شروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثُمَ نسيانها واندثارها، ويمكن اعتبار ما اتُخذ من إجراء إداري وفقهي على أوقاف (السور الدفاعي في مدينة طرابلس) الذي بُنيَّ في القرن التاسع عشر حيث انتفت الحاجة إليه، فقد كان له من الموقوفات الشيء الكثير لدرجة أن خُصص له صندوقا مستقلا وإدارة تشرف عليه[1]، فكان أن وجهت مصارف أوقافه إلى جهات بر أخرى، ولولا هذا الإجراء لذهبت موقوفات هذا السور بشكل أو بآخر، مما يدخلها في دائرة الاندثار.

ثامناً: التعرض لبعض الحوادث الطبيعة، التي لا قدر للإنسان فيها غالبا، ومن ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء، وبخاصة مع موجات الجفاف التي قد تمر بها بعض المناطق فتزول عين تلك البئر لتنتهي إلى الزوال، إلا إذا قيض الله لها من يحفرها ويعمقها ليخرج الماء من جديد فيها لتعود كما كانت من تقديم النفع للمسلمين، وكذلك الأمر مع مخازن المياه التي كانت في طرق السفر والحج قديما التي اندثرت بسبب تغير اتجاه الطريق وعدم سلوكه منذ وقت طويل، فتهمل هذه الخزانات وتندثر كما حدث لآبار زبيدة في طريق الحج.

وقد يتأثر الوقف بظاهرة طبيعية، كما حدث في (رباط الخلاطية) وتوابعه الوقفية في بغداد حيث امتد النهر، وصار مواضعهما في نهر دجلة على مسافة عشرات الأمتار[2]، وهكذا تسلط الماء عليها فأزالها من الوجود ودخلت ضمن الأوقاف المندثرة. ويتكرر الأمر مع رباط آخر في مكان آخر وزمان آخر، ففي (رباط الباسطية) بمكة المكرمة في سنة (١١٣٦هـ/١٧٢٣م) حصل انفجار بارودي نتج عنه وفيات وخراب كبير بالرباط[3]، وبالتالي اندثاره لعدم تعميره مرة أخرى. وفي الحريق الكبير الذي حدث في دمشق عام (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) "احترقت المدرسة العصرونية، ولم تعد إلى ما كانت عليه وبقي اسم السوق منسوبا إليها"[4].

---

(١)تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، السنة ١، ١٤٢٢هـ، ص١٢.

(٢) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

ومما يحسن ذكره هنا أن الخط الحديدي الحجازي الذي يربط بين الشام والمدينة المنورة والذي تمّ البدء بإنشائه في عام (١٣١٩هـ/١٩٠١م) وانتهى عام (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) يُعدُ وقفا إسلاميا خالصا، وقد سُجل وقفاً في عام (١٣٣١هـ/١٩١٣م) وربط بوزارة الأوقاف، "وكان السلطان عبد الحميد قد اشترى أراضي كثيرة ووقفها على الخط ومن جملتها أراضي الحمة في فلسطين بما فيها من ينابيع معدنية، وأراضي واسعة في حيفا، وعكا، والناصرة، واستثمار مياه وادي اليرموك، ومنها مواضع في قلب دمشق، في أغلى مناطقها، ومنها استثمار الفوسفات في الأردن، هذه كلها ملك للخط الحجازي، وفيها حجج قضائية ووثائق ثابتة" [(١)] فهذه الأوقاف الضخمة على سكة الحديد انتهت واندثرت باندثار الخط الحديدي.

تاسعاً: ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها، فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف، والقرية، إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، ويمكن ملاحظة ذلك عيانا في العديد من الدول البترولية بشكل عام، والدول الخليجية بشكل خاص، حيث هُجرت قرى بأكملها وأصبحت خرابا أو كادت، فازدادت الهجرة نحو المدن حيث فرص العمل المتوفرة والخدمات الميسرة وبريق المدينة الخلاب مقارنة بحياة الريف مما حقق نموا مطردا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، و تلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة الطبيعية وهي اندثارها.

كما يمكن أن يُدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها قد أدى إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ووجود الأوقاف في المواقع الإستراتيجية للمدن الإسلامية متوقع، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة ويندر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأة من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان "[(٢)]. ويتكرر الأمر مع المدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا، "وقد حولت مؤخرا إلى حديقة عامة من قبل البلدية"[(٣)]. ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني للمدينة. إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمى مستباح لكل راغب في

---

(١) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص٣٠٩-٣١٥.

(٢) وانظر نماذج من تلك المدن في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٣.

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

إقامة مشروع حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عامً، من جانب وضعف الأوقاف والقائمين عليها من جانب آخر.

عاشراً: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف – إشرافا وإدارة وصيانة – من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تماما في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لاشك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدا، أو معدومة تماما، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها. ولا يخفى أن كثيرا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيدا عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فلقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود إقليمية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارت الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدا، وإعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدا ومتنوعة.

المبحث الخامس

الحلول المقترحة لتلافي الاندثار القسري للأوقاف

إن من الأسس التي تجعل الوقف يختلف عن غيره من الصدقات في الإسلام، هي الديمومة، والاستمرار في العطاء لأطول فترة ممكنة ذلك أن أوجه الإنفاق في الإسلام كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم لا ينقطع، وتسبيل هذا النفع واستمراره هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة بقاءها، كما أنه يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على تواصل عطاؤها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء وقفا عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف، فضلا عن استمرار أجر الصدقة فلا تنقطع بوفاة المتصدق أو انتهاء صدقته، ومن هنا فان ترك الأوقاف لتندثر بهذه الطرق التي سبقت الإشارة إليها تتصادم وهذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام وهي الاستمرارية.

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك عدد من الأوقاف قد ضاعت بالفعل وغابت عن الوجود تماما ولا يُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانات البشرية، والقدرات المالية، والإدارية المتاحة الآن للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وعودة هذه الأوقاف قد يكون ضربا من المحال، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها مضيعة للوقت والجهد، ولكنها دروسا للمستقبل وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتلافيها أو تلافي بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة مما يطيل أمد الأوقاف الحالية والقادمة بإذن الله إلى أطول فترة زمانية، ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان اندثار الأوقاف مستقبلا، وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، وسترد في نقاط متتالية، اعتماد على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالمحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أولاً: إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا بالمؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف المنبثقة عن البنك الإسلامي للتنمية، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة

بجميع تفاصيلها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا المركز ليس بديل عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكملا للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمته تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجتراء على الأوقاف مستقبلا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة وحفظها في الأمم المتحدة، وإشهار كل وقف يُوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية – الانترنت –، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة، سواء كانت نشرة ورقية أم من خلال الحاسب الآلي، مع وضع صورة جوية لموقع الوقف تحسبا لأي تغيير في ارض الواقع مستقبلا، وإضافة لكل ما ذُكر فإن التوثيق بهذه الطريقة سوف يساعد على معرفة التطور الكمي في حجم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بشكل عام وكل دولة بشكل خاص، وبصورة متجددة.

ثانياً: إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، فالتجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة. والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المحتكرين ويتثبت من وثائقهم فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على حدة، وما للمحتكر على حدة، ثُمَ تقدر أجرته بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر. وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقفيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى لاعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

ثالثاً: إنشاء مراكز متخصص لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية [1]، فمن الملاحظ عدم قدرة كثيرا من الواقفين –كأفراد – على تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية. حيث يلاحظ أن هناك عدم معرفة كبيرة عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به وظن إنها ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه، ولو كان هناك اجتهاد في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من اجله وحسن إدارته، إضافة إلى ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على

---

(١) للاطلاع على تفصيل أكثر عن مشروع هذا المركز يمكن الرجوع إلى البحث المنشور بعنوان (توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع)، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٣٢٩.

الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وبكل حال فإن المعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع، والتقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت أو أن يؤول إلى الاندثار، ذلك أن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم، ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه، أو اندثاره.

رابعاً: قيام إحدى المنظمات الدولية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، أو مؤتمر العالم الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، بالسعي لتبني استرداد ما يمكن استرداه من أوقاف هي في حكم المندثرة الآن، وهي مما تحتاج إلى تعيين محاميين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محاميين يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة[1]. ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حضيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحا باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"[2].

خامساً: الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، حيث سيدفع ذلك الكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب ونعيد العديد من الأوقاف التي نحسبه قد اندثرت إلى حضيرة الأوقاف. وهذا الأمر معمول به في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج ايجابية، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير.

سادساً:ورد في نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) في مادته الثالثة أن من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى "وضع خطة عامة للتعرف على

---

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ٧٤.

جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة أخرى، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقا لشروط الواقفين"[1]. ولاشك أن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، وهذه المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر ما لهذا الموضوع من بعد سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية لكل دولة، إن مما ينبغي أن يُنظر إلى الأمر في كونه وقفا شرعيا احتبسه مسلم في احد بقاع الأرض على الحرمين الشريفين ومجاوريهما، ثُمَ يمنع ريع هذا الوقف من الوصول إلى مستحقيه، ومن ثمَ زوال الوقف واندثاره بسبب عدم القيام بحقه صيانة وصرفا. وعلى الرغم من عدم وجود حاجة لدى الدولة السعودية الآن لمثل هذه الأوقاف باعتبار صرفها السخي من ميزانيتها، ثُمَ من الوقف الضخم الذي أوقف في عام (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ولكنها تبقى مسألة شرعية في أصلها يأثم من تسبب في منعها ابتداءً، ثُمَ اندثار أصل الوقف انتهاءً.

سابعاً:النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، وكانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها والاحتياج قلَّ أو انتفى، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إليه، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، و لا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها ، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية.

ثامناً: النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخل كافيا على نفسها لصيانتها أو لمستفيدها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي[2].

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، مرجع سابق.

المراجع

١) اثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٢) احباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمّد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤) أسبلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمّد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ.

٥) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٦) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.

٧) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ.

٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

١٠) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

١١) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير احمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٢) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١٣) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد ١ السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان ١٤٢٢هـ.

١٤) الأوقاف فقها واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠.

١٥) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٠هـ.

١٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٧) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢.

١٨) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٩) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٢٠) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٢١) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد ٦، ١٤٢٥هـ.
٢٢) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ.
٢٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٢٤) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٢٥) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الرسالة ١٦٩ الحولية ٢٢، ١٤٢١هـ.
٢٦) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخمس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ.
٢٧) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبد الله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ١٤٠٤هـ.
٢٨) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٢٩) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٠) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣١) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ.
٣٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ.
٣٣) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن احمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
٣٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري،دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ.
٣٥) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ.
٣٦) الوقف في الدولة العثمانية، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ.
٣٧) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٦هـ.
٣٨) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود بن جنيد، كتاب الرياض العدد ٣٩، ١٩٩٧م.
٣٩) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٤٠) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٢) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٤) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٥) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ

٤٦) جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٧) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ.

٤٨) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ.

٤٩) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ.

٥٠) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

٥١) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢) سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

٥٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٥) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، الأعداد: ٣٨٥ في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ. و ٤٦٨ في ١٣٥٢/٨/١٣هـ. و٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ. و ٥٥٧، في ١٣٥٤/٥/١٦هـ

٥٦) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، الأعداد: ٤ في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ. و٦، في ١٣٥١/١/١٠هـ. و٤٢ في ١٣٥١/٩/٢٧هـ. و٤٧ في ١٣٥١/١١/٢هـ. و٥٦ في ١٣٥٢/١/١٣هـ . و٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ. و٩٨ في ١٣٥٢/١١/١٩هـ. و١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦هـ. و١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤هـ.

٥٧) عولمة الصدقة الجارية، طارق عبد الله، ضمن مؤتمر (الوقف والعولمة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.
٥٨) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٥٩) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول ١٤٢٦هـ.
٦٠) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.
٦١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٢) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٢، السنة ٣٢، ١٤٢٧هـ.
٦٣) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٦٤) محاضرات في الوقف، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ.
٦٥) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ.
٦٦) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ.
٦٧) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ.
٦٨) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف – المدارس – المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٦٩) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٧٠) وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ.
٧١) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ.
٧٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٧٣) http://www.aljazeera.net/News.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد:.....	١
المبحث الأول: تطور الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي	٣
المبحث الثاني:الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية	٦
المبحث الثالث: مظاهر الاندثار القسري للأوقاف	١٢
المبحث الرابع: الأسباب التي أدت إلى الاندثار القسري للأوقاف	١٧
المبحث الخامس: الحلول المقترحة لتلافي الاندثار القسري للأوقاف	٣٤
المراجع:	٣٨
الفهرس:	٤٢